

19 ديسمبر 2024

المدير العام لديوان التونسيين بالخارج

إلى

السيد عميد الهيئة الوطنية للمحاميين بتونس

الموضوع: حول نشر طلب العروض عدد 2024/ 05 لاختيار محام لإقامة ديوان التونسيين بالخارج بالموقع الرسمي للهيئة.
المصاحب: حامل الكتروني يحتوي على كراس الشروط وإعلان طلب العروض باللغتين العربية والفرنسية.

تحية طيبة

وبعد،

تبعاً لإعتماد ديوان التونسيين بالخارج الإعلان عن طلب عروض عدد 2024/ 05 لاختيار محام لإقامته لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.
أتشرف بأن أحيل إليكم ملف طلب العروض المتكون من الوثائق المدرجة بالمصاحب للتفضل بالاذن لمصالحكم المختصة بنشره بالموقع الرسمي للهيئة.

والسلام

المكلف بالتسيير

حلمي البناوي





**Appel d'offres n°05/2024
relatif à la nomination et le choix d'un avocat
pour l'Office des Tunisiens à l'Étranger**

En application de la législation et de la réglementation en vigueur en la matière fixant les conditions et les procédures de la nomination et le choix des avocats pour représenter les organismes publics auprès des tribunaux et instances judiciaires, administratifs, militaires de régulation et arbitraux et notamment le décret n° 2014-764 du 28 janvier 2014 et les arrêtées du ministre de la justice et du commerce du 22 avril 2016. L'Office des Tunisiens à l'étranger (OTE) se propose de lancer un appel d'offres pour la nomination et le choix d'un avocat spécialisé pour le représenter auprès des tribunaux et instances judiciaires, administratifs, militaires de régulation et arbitraux. Les **avocats inscrits à la cassation** ou sociétés d'avocats (dont au moins un avocat inscrit à la cassation) et inscrits à l'ordre national des avocats de la Tunisie, (ayant un domicile élu au grand Tunis) remplissant les conditions légales et intéressés peuvent retirer gratuitement le cahier des charges tous les jours ouvrables du lundi au vendredi de 08h30 à 12h30 et de 14h30 à 16h30 auprès de l'OTE (service équipement et matériel) sis au 88- 90 rue Abderrazek Chraïbi Tunis 1000 (3ème étage).

Les cahiers des charges peuvent être également téléchargés gratuitement, après avoir rempli le formulaire électronique existant à cet effet au site mentionné, en se référant au site de l'observatoire des marchés publics (www.marchespublics.gov.tn) ainsi que le site de l'ordre national des avocats (<https://avocat.org.tn>)

- La durée de validité des offres est fixée à 120 jours.
- Le présent appel d'offres est exonéré de la caution provisoire.

Les offres doivent être obligatoirement envoyées sous plis fermés, par voie postale recommandée avec accusé de réception ou par rapide-poste ou remise directement au bureau d'ordre central de l'OTE sis 88- 90 rue Abderrazek Chraïbi Tunis 1000 contre récépissé, au nom du Directeur Général de l'OTE.

La date limite de réception des offres est fixée au 25 janvier 2025 à 12h00. Seul le cachet du bureau d'ordre central de l'OTE faisant foi.

L'enveloppe extérieure doit être anonyme et portera obligatoirement la mention « **A ne pas ouvrir – Appel d'offres n°05/2024 – relatif à la nomination et le choix d'un avocat pour l'Office des Tunisiens à l'Étranger** ».

L'enveloppe intérieure portera les documents administratifs et techniques ainsi que les pièces réglementaires de la soumission exigés par le cahier des charges et ses annexes.

Les offres seront obligatoirement exclues celles :

- Qui parviennent après le délai limite de réception des offres,
- Qui ne sont pas fermées,
- Qui contiennent des modifications ou réserves au niveau du cahier des charges, et d'une manière générale toute offre non conforme aux conditions prévues dans le cahier des charges et qui ne sont pas levées pendant un délai de dix (10) jours à compter de la date accordée par l'OTE pour lever ces réserves.
- Qui contiennent des déclarations ou informations fausses ou des documents falsifiés et ce conformément aux dispositions du cahier des charges.

La séance d'ouverture des offres est publique et sera fixée le mercredi 22 janvier 2025 à 14h00.



إعلان طلب عروض عدد 2024/05

لاختيار محام لإنابة ديوان التونسيين بالخارج

طبقا للقوانين الجاري بها العمل المتعلقة بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية وخاصة الأمر عدد 764 لسنة 2014 ومنشور السادة وزير العدل والتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016 يعتزم ديوان التونسيين بالخارج القيام بطلب عروض قصد اختيار محام متخصص أو شركة مهنية للمحاماة لنيابته لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

فعلى المحامين المرشحين بالتعقيب والشركات المهنية (يكون بها محام مرسم بالتعقيب) والمرشحين بجدول الهيئة الوطنية للمحامين بالبلاد التونسية، والذين لهم محل مخابرة بتونس الكبرى والراغبين في المشاركة:

- سحب كراس الشروط مجانا من ديوان التونسيين بالخارج (دائرة التجهيز والعتاد الطابق الثالث) بالمقر الاجتماعي لديوان التونسيين بالخارج الكائن بالعنوان التالي: 90.88 نهج عبد الرزاق الشرايبي تونس 1000 خلال أيام العمل من الاثنين إلى الجمعة من الساعة 8 و 30 دقيقة إلى الساعة 12 و 30 دقيقة ومن 14 و 30 دقيقة إلى 16 و 30 دقيقة . كما يمكن تحميل كراس الشروط مجانا من بوابة مرصد الصفقات العمومية (www.marchespublies.gov.tn) أو موقع الهيئة الوطنية للمحامين (https://avocat.org.tn) بعد أن يتولى تمييز الاستمارة الإلكترونية الموجودة لتعرض على الموقع المذكور.

- ترسل العروض عن طريق البريد المضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي لديوان التونسيين بالخارج ، مقابل وصل إيداع وذلك في ظرف خارجي مختوم باسم:

السيد المدير العام لديوان التونسيين بالخارج
90.88 نهج عبد الرزاق الشرايبي تونس 1000

ويشترط ذكر العبارة التالية على الظرف الخارجي: "لا يفتح طلب عروض عدد 2024/05 إختيار محام لنيابة ديوان التونسيين بالخارج دون ذكر هوية العارض-

كما يجب أن يحتوي الظرف الداخلي على كل الوثائق الإدارية والفنية والمعلومات المنصوص عليها بكتاس الشروط وملحقاتها.

- حددت مدة صلوحية العروض ب 120 يوما.

- طلب العروض غير خاضع لشروط الضمان الوقي.

- حدد آخر أجل لقبول العروض ليوم 22 جانفي 2025 على الساعة منتصف النهار. ولا يؤخذ بعين الاعتبار سوى تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي لديوان مع العلم أن ككل عرض يرد بعد الأجل انحدد يعتبر ملغا ولا يؤخذ بعين

الاعتبار، وتكون جلسة فتح العروض علنية يوم الاربعاء 22 جانفي 2025 على الساعة الثانية بعد الظهر (14h00)

ويقتضى وجوبا كل عرض:

- ورد بعد الاجال المحددة (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول)،

- لم يكن مغلقا

- ككل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط وله يتم رفعها من قبله خلال أجل

(10) أيام ابتداء من تاريخ مطالبته بذلك من قبل الديوان .

ككل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة وذلك وفقا لما تضمنته مقتضيات كراس الشروط.



طلب عروض عدد 2024/05
الخاص باختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة
ديوان التونسيين بالخارج للسنوات 2025 - 2028



كزاس الشروط
المتعلق بطلب العروض عدد 05
اختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة
ديوان التونسيين بالخارج
للسنوات
2028_2025



الفهرس

الفصل 1 : موضوع طلب العروض
الفصل 2 : شروط المشاركة
الفصل 3 : كيفية المشاركة
الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص
الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض
الفصل 6 : صلوحية العروض
الفصل 7 : الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
الفصل 8 : الضمانات المالية
الفصل 9 : الطعن في كراس الشروط
الفصل 10 : طريقة تقديم العروض
الفصل 11 : الوثائق المكونة للعرض
الفصل 12 : فتح العروض
الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
الفصل 14 : تقييم العروض
الفصل 15 : تعيين المعامي أو الشركة المهنية للمحاسبة
الفصل 16 : نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
الملاحق



الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد (1) محام مباشر لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة. من بين المرشحين بجدول المحامين، لنيابة ديوان التونسيين بالخارج والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل. ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

للمحامين المرشحين بجدول المحامين لدى:

• التعقيب

في تاريخ صدور طلب العروض

و



للشركات المهنية للمحاماة ويكون بها محام مرسم لدى التعقيب بصفته عضوا أو متعاقدا.

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلي بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

ويشترط في المحامين المباشرين أن يكون محل مخابراتهم تونس الكبرى.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو لنداولته أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو في إطار اتفاقية الشراكة مع احترام شرط وجود محام مرسم لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل ويكون بها محام مرسم لدى التعقيب.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكون طلب العروض من قسط وحيد يتمثل فيما يلي :

القسط	عدد المحامين	الترسيم	محل المخابرة	الولايات
01	01	التعقيب أو شركة مهنية بها محام مرسم لدى التعقيب بصفته عضوا أو متعاقدا	تونس الكبرى	كامل تراب الجمهورية

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

يرسل ديوان التونسيين بالخارج نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور، أو من موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>)، أو سحب كراس الشروط مباشرة من ديوان التونسيين بالخارج مجانا وبدون مقابل من دائرة العتاد والتجهيز.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمون بعروضهم بمجرد تقديمها مدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق ملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والايضاحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون. ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يوجه ديوان التونسيين بالخارج، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط :

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبر البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعما بالثبوتات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى ديوان التونسيين بالخارج بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.



يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جديدة في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة ديوان التونسيين بالخارج مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: "لا يفتح طلب عروض عدد 05 لسنة 2024 متعلق بتكليف محام لآنابة ديوان التونسيين بالخارج للسنوات 2025-2026".

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لديوان التونسيين بالخارج مقابل وصل ايداع، وذلك في أجل أقصاه يوم 22 جانفي 2025 على الساعة منتصف النهار.

وتفتح العروض في جلسة علنية يوم الاربعاء 22 جانفي 2025 على الساعة الثانية بعد الظهر (14h00)

تسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها و يجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.
يقصى أليا:

- كل عرض ورد بعد الأجال ويعتمد لتحديد تاريخ الوصول ختم مكتب الضبط المركزي لديوان التونسيين بالخارج.

- كل عرض لم يكن مغلقا.

- كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

- كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلهما المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعهما خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل ديوان التونسيين بالخارج.

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحزر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط، ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.



الفصل 11 : الوثائق المكونة للعرض:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الادارية	
ختم وامضاء المشارك على كل صفحة و تعميم الملاحق من 1 إلى 5 و امضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	
الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض:	
تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط و امضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ و تقديم المؤيدات عند الإقتضاء.	
امضاء و ختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، و ديوان التونسيين بالخارج من جهة ثانية مع بيان التاريخ.	

الفصل 12 : فتح العروض:

تحدث لدى ديوان التونسيين بالخارج لجنة خاصة بفتح و تقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من المدير العام للديوان قبل الإعلان عن طلب العروض.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية و فتح الظروف المنحوتية على الوثائق الإدارية و العروض الفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية و تعقد جلسة فتح العروض في التاريخ و المكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب، كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض و التثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني و الاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.



الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من المشاركين في طلب العروض:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشيحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابي. مقابل وصل تسليم. يقدم مباشرة إلى ديوان التونسيين بالخارج أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل ديوان التونسيين بالخارج.

ويانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم. ويبقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلن يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح: يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الهيكل العمومي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس.

تتصى اللجنة وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تمييزها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة، أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة، سواء في إطار فردي أو مجمع.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم، بعد التثبيت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حصريا وفق المنهجية التالية:

منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين، بالاعتماد حصريا على المقاييس التالية:



العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرشحين بالقسم المطلوب (التعقيب)	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

- إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (التعقيب) (60 نقطة):

تسند 10 نقطة بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (التعقيب).

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (التعقيب).

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).
- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) بعنوان كل دراسة أو بحث ذو صبغة عمومية وأكاديمية قام بنشرها المترشح بنشرية أو مجلات علمية أكاديمية يكون موضوعه متعلقا بالاختصاص المطلوب من المحامي المترشح. للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).

لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



- تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إجابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- لإثبات هذه الإجابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.
- لا تقبل إلا العروض المتحصلّة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة.

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى ديوان التونسيين بالخارج تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك، توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء العروض إن حصل ذلك.

ويوجه ديوان التونسيين بالخارج جميع الوثائق المتعلقة بطلب العروض طبقا لأحكام الفصل 7 من أحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014، إلى اللجنة المختصة بمتابعة ومراقبة نيابة المحامين للهيكل العمومية.

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شريحة إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقبتها وشفافيتها.

وتتأكد من الصيغة المقبولة لشروطها. وتتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل ديوان التونسيين بالخارج لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي إلى ديوان التونسيين بالخارج لتنفيذه.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

ينشر ديوان التونسيين بالخارج وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء.

ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل ديوان التونسيين بالخارج في العنوان المبين بوثيقة التعهد.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا، ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.



وعلى إثر المصادقة على العقد وامضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02)، تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة، يقدم ديوان التونسيين بالخارج تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض.

وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

يتولى ديوان التونسيين بالخارج امضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة وينعين عليه موافقة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.



الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 9: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.
ملحق عدد 10: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة
ملحق عدد 11: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل العمومي.



ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

- اني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة).....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق العيطة و التقاعد تحت عدد:..... لسنة.....
- المعين محل مغابرتة بذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة
المحامي لديوان التونسيين بالخارج:

- (1) ملف طلب العروض.
- (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
- (3) عقد النيابة.

وبعد أن قنذرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
أتعهد وألتزم بما يلي:

- 1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.
- 2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.
- 3) تسليم التقارير الخاصة بالإنبات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 15 يوما من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.
- 4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120)يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- 6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني، وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو
البريد: تحت عدد: (ذكر الهوية
البنكية أو البريدية)

حرر ب..... في.....

(امضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة "صالح للمشاركة في طلب العروض")



ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو اسم شركة المحاماة.....
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة.....
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة.....
عنوان المقر.....
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:.....
الهاتف:.....
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....
رقم المعرف الجبائي.....
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة).....
حزب ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.



ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....
ممثل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....
المعين محل مغابته بـ (العنوان الكامل).....
المسمى فيما يلي 'المشارك'
أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو
هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفانديتي.

حزب بـ..... في.....

(امضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....بتاريخ.....
المعين محل مخاطبته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي المشارك*
أصرح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إدارات ديوان التونسيين بالخارج
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من
مكتوب الإعلام مؤثر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند
الاقتضاء.)

حزب ب..... في

(امضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....
المعين محل مخاطبته بـ (العنوان الكامل).....
المسمى فيما يلي المشارك:
أصرح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين، عند الإقتضاء، لا توجد في
إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرح أننا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من
كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ..... في.....

(امضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحة البيانات
المذكورة في العرض

إني المضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ.....
المعين محل مخاطبته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرح على الشرف بصحة البيانات التي قدمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة و/ أو
الخصوصية.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالقرز ما
يشبثها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حزب بـ في

(امضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 7

إلتزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بناية ديوان التونسيين بالخارج
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إني ائمضي أسفله (الاسم واللقب) أقرب بأن
الفريق المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكوّن من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (اللتزم) بإنجاز
المهمّة كما أقرب بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب	الترسيم	محل المخاطبة	امضاء انحائي

حزرب..... في.....

(امضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 8

التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين
المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) سلطان
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) سلطان
	محل المخابرة

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حزب ب..... في.....

(امضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 9

الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

السنة	الشهادة / الدورة/ المقال العلمي	ع ر
	الشهائد العلمية	
		1
		2
		3
	الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهيكل الدولية	
		1
		2
		3
		4
	الدورات التكوينية و شهادت استكمال الخبرة المستمدة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين	
		1
		2
		3
	الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب او المشابه)	
		1
		2
		3
		4

حزب في

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.



ملحق عدد 10

قائمة تجرية المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها
سنة			
سنة			
سنة			

إمضاء وختم المترشح

حزب في

يقدم المحامي نسخا من عقود الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن انهاء مهنة تكليف ممضاه من قبل الهيكل العمومي.



ملحق عدد 11

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة والهيكل العمومي

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

الأستاذ

أو

مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة).....

أو

(الشركة المهنية للمحاماة).....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة ديوان التونسيين بالخارج

والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها) والدفاع عنها) لدى المحاكم وسائر الهيئات
القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

والمعين محل مخابرته بمقره المركزي الكائن بـ 90.88 نهج عبد الرزاق الشرايبي تونس 1000.

الفصل 2: التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان
الاجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمالية جزافية طبق
أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معالم نشر

القضايا والمصاريف المكتبية ومعالم الطوابع الجبائية. دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في

صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة
معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن لديوان التونسيين بالخارج إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج
إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله

وامضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض
مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي

على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.



الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل ديوان التونسيين بالخارج قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة مغللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها ديوان التونسيين بالخارج.

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعية على كامل ديوان التونسيين بالخارج :

1. يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة، توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات ديوان التونسيين بالخارج.
2. تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
3. عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدماها في إطار نيابة الهيكل العمومي.
4. لا يمكن لديوان التونسيين بالخارج كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كامل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكاليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02)، تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
- وفي هذه الحالة يقدم ديوان التونسيين بالخارج تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.



- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح ديوان التونسيين بالخارج عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
 - حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام ديوان التونسيين بالخارج كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعنهة.
 - حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات ديوان التونسيين بالخارج، أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.
- ولهذا الغرض،
- يتولى ديوان التونسيين بالخارج دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حينز زمني معقول.
- تمكين ديوان التونسيين بالخارج: مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها.
 - وفي صورة عدم إبداء ديوان التونسيين بالخارج بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب العقد حسب الصيغ التالية (التي يحددها ديوان التونسيين بالخارج) يكون الخلاص عن طريق:

- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
- يتولى الخلاص:
- الإدارة المالية لديوان التونسيين بالخارج.

الفصل 8 : شروط الخلاص

1.8 دفع قسط أول على الحساب:

تسند نسبة 10٪ من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للهيكل العمومي منح صاحب هذا العقد القسط إلا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به.

2.8 تقديم مذكرة الأتعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لديوان التونسيين بالخارج بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8 - تسديد المستحقات:

- يتم تمكين ديوان التونسيين بالخارج من نسخة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق الحيطنة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.
 - يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ استلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم.
- وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه.
- تحمل على ديوان التونسيين بالخارج أجر عدول التنفيذ وكذلك أجر عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.
- كما يتحمل ديوان التونسيين بالخارج مصاريف التنقل المتعلقة بالإنايات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عينت محل مخابراتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي



يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة وذلك طبقا للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016. وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكفل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسببه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9 : مدة العقد :

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين. وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 10 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أو شركة المحاماة أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال لديوان التونسيين بالخارج تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته. وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الهيكل العمومي بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي معام آخر.

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة يتخذ ديوان التونسيين بالخارج الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلى عن من المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على ديوان التونسيين بالخارج في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11 : فسخ العقد :

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، تفسخ هذا العقد، أيا في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم مباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يواجه له ديوان التونسيين بالخارج تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوها إليها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لديوان التونسيين بالخارج فسخ العقد وتطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
- إذا ثبت لدى ديوان التونسيين بالخارج إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق ديوان التونسيين بالخارج في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.



ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل ديوان التونسيين بالخارج.

الفصل 12: في صورة قرار ديوان التونسيين بالخارج تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 13: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 14: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 15 : فض النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبخل، وجوبا، المساعي الصلحية.

ولهذا الغرض يتولى أولا ديوان التونسيين بالخارج مكاتبة اللجنة المحدثّة بمقتضى الفصل (7) من مرسوم 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف. وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى. وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف ودينا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 16 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 17: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل: المدير العام لديوان التونسيين بالخارج.

الفصل 18: محل المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرة في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرز ب..... في

الإمضاعات

المحامي
أو
تجمع المحامين

المدير العام للديوان